د. محمد يوسف عمر

عضو هيئة تدريس بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

# تأقيت الوقف ومقاصده عند الفقهاء

## دراسة فقهية مقاصدية

# المستخلص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى الرسول الكريم ﷺ ببيان مشروعية الوقف وأنه باب من أبواب البر، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم، وأصبح سنة محمودة اتبعها المسلمون في كل العصور .

عنوان بحثنا هو (( تأقيت الوقف ومقاصده )) وقد جعلته في مقدمة ومبحثين ثم خاتمة.

الهدف من هذا البحث إبراز مكانة الوقف في التربية والتعليم في ظل تطبيق تشريع الدين الإسلام يالحنيف ،وإلى التأكيد على أهمية الأوقاف بغية الاستمرار عليها حتى تستمر الروابط بين المسلمين وليستمر عمل الخير حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

والله أسأل أن أكون قد أسهمت ولو بالقليل في بيان حقيقة الوقف ومدى الحاجة إليه.

esearch Summary

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our Master Muhammad and his family and companions.

God Almighty revealed to the Holy Prophet, peace be upon him, an explanation of the legitimacy of endowment and that it is one of the doors of righteousness, and the Companions, may God be pleased with them, and

those who followed them after them, emulated it, and it became a praiseworthy practice that Muslims followed in all ages.

The title of our research is ((The anticipation of endowment and its purposes)) and I made it an introduction, two topics, and then a conclusion.

The aim of this research is to highlight the status of endowments in

education in light of the application of the legislation of the religion of Islam, Hanif, and to emphasize the importance of endowments in order to continue them so that the bonds between Muslims continue and the good work continues until God inherits the land and those on it.

By God, I ask that I have contributed, even if only a little, in explaining the reality of the endowment and the extent of its need



## المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهدى من شاء منهم إلى الصراط المستقيم، وأمره بالصلاة والصدقة والصيام، والحج إلى بيته الحرام، ليفوز بالنعيم المقيم، وجاد على من وقف في سبيل الخيرات نفسه وماله، لما علم أن إليه مآله، بالفضل الجسيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم، الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى، يوم يفر الحميم من الحميم، والمرء من أخيه وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، ذلك تقدير العزيز العليم وبعد:

فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى الرسول الكريم ﷺ ببيان مشروعية الوقف وأنه باب من أبواب البر والابتداء به، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم، وأصبح سنة محمودة

اتبعها المسلمون في كل العصور، فأضحى مؤسسة اجتماعية قامت بدورها لتكفل ذوي القربى واليتامى والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فكانت بذلك سببًا في إنشاء المساجد والمدارس والرباطات وغيرها من مقاصد البر والإحسان، وهذه من مميزات ديننا الإسلامي الحنيف.

ولا يتجلى لنا مفهوم الوقف ومقاصده إلا من خلال الوقوف على معناه في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، لأن ببيان معناه تكتمل لنا الصورة الشرعية للوقف، إذأن معرفة ماهية الشيء ضرورية لمعرفة أحكامه.

فكان عنوان بحثنا هو: تأقيت الوقف ومقاصده، وقد كتبته على النحو التالي:

**المبحث الأول:** في التعريف بكلمة الوقف ومناقشة كل تعريف.

**المطلب الأول:** التعريف اللغوي للوقف.

**المطلب الثاني:** تعريف الوقف عند الفقهاء.

**المبحث الثاني:** تأقيت الوقف ومقاصده.

**المطلب الأول:** تأقيت الوقف عند الفقهاء.

**المطلب الثاني:** مقاصد الوقف.

**الخـاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وقائمة تحتوي على المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

هذا وما التوفيق إلا من عند الله.

## المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا

### المطلب الأول: التعريف اللغوي لكلمة الوقف:

الوقف والتّحبيس والتّسبيل بمعنى واحد، وهو لغة[1]:الحبس والمنع.

(1) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس, لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ( ت: 1205هـ ), مادة: وقف, 24/ 467, تحقيق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية، والقاموس المحيط, لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ( ت: 817هـ ), فصل: الواو, ص 860, تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, ط 8, 1426هـ, 2005م, مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ولسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور, ( ت: 711هـ ), مادة: وقف, 9/ 359، ط 3, 1414هـ, دار صادر– بيروت, وتهذيب اللغة, لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ( ت: 370هـ ), مادة: وقف, 9/ 251, تحقيق: محمد عوض مرعب, ط 1, 2001م, دار إحياء التراث العربي – بيروت، والصحاح تاج اللغة, لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

قال عنترة العبسي[2]:

فوقفتُ فيها ناقَتي وكأنَّها فدنٌ لأقضِي حاجةَ المُتَلوِّمِ[3].

وقال غيره: وقولهُا والركابُ مُوقَفةٌ أقِم علينا أخِي فلم أُقِمِ[4].

يقال: وقفت الدابَّة –إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف؛ لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب[5]، ووقف الدار حَبسها، ولا يقال أوقفت لأنها لغة رديئة، وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[6].

---

الفارابي ( ت: 393هـ ), مادة: وقف, 4/ 1440, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, ط 4, 1407 هـ, 1987م, دار العلم للملايين – بيروت, وتهذيب الأسماء واللغات, لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت: 676هـ ), 4/ 194, اعتنى به: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية, دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(2) هو: عنترة بن عمرو بن شدّاد بن عمرو بن قراد بن مخزوم بن عوف ابن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض, وقال ابن الكبى: شدّاد جدّه أبو أبيه، غلب على اسم أبيه فنسب إليه، وإنّما هو: عنترة بن عمرو بن شدّاد, وقال غيره: شدّاد عمّه، وكان عنترة نشأ في حجره فنسب إليه دون أبيه.

الشعر والشعراء, لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ( ت: 276هـ), 1/ 243, ط, 1423هـ, دار الحديث – القاهرة.

(3) شرح المعلقات السبع, لحسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني ( ت: 486هـ ), ص 246, ط 1, 1423هـ, 2002م, دار احياء التراث العربي – بيروت.

(4) ورد ذكر هذا البيت في لسان العرب, 9/ 359، وتاج العروس, 24/ 468.

(5) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف, لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي ( ت: 922هـ ), ص 3, ط 2، 1320 هـ, 1902م, طبع بالمطبعة الهندية بالأزبكية – مصر – القاهرة.

(6) ينظر: القاموس المحيط, ص 860.

والحُبْس[7]: بضم الحاء وسكون الباء الموحدة بمعنى الوقف، وهو إِعْطَاءُ الْمَنَافِعِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْبِيد[8].

والفقهاء يُعبرون أحيانًا بالوقف، وأحيانًا بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى[9].

قال المناوي: الوقف: لغةً: الحُبْسُ, وشرعًا: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهةٍ عامَّةٍ في غير معصيةٍ تقرُّبًا إلى الله[10].

وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس, كإِذَا قَالَ تَصَدَّقْت عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ, أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ أَوْ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا قَارَنَهُ قَيْدٌ أَيْضًا كَقَوْلِهِ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ[11].

وجمع الحبس حُبُس –بضم الباء– كما قاله الأزهري, وأحبس بالألف أكثر استعمالًا من حبس[12]، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

---

(7) ينظر: مادة (حبس) في تهذيب اللغة, 4/ 198، ولسان العرب, 6/ 45، والقاموس المحيط, ص 537، وتاج العروس, 15/ 522.

(8) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني, لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي ( ت:1189هـ ), 2/ 263, تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, ط/ 1414هـ, 1994م, دار الفكر – بيروت.

(9) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومه لدى علماء المغرب, للدكتور عمر الجيدي, ص 466, ط, 1404هـ, 1984م, مطبعة فضالة – المغرب.

(10) التوقيف على مهمات التعاريف, لزين الدين محمد المناوي ( ت: 1031هـ ), فصل الواو, ص 340, ط 1, 1410هـ, 1990م, عالم الكتب – القاهرة.

(11) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي, لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ( ت:1101هـ ), 7/ 89, دار الفكر – بيروت.

(12) تهذيب اللغة, 4/ 198.

والحَبِيسُ: الفرسُ يُجْعَلُ حَبِيسًا فِي الله سَبِيل يُغْزَى عَلَيْه واحتبست فرسًا في سبيل الله أي: وقفت، فهو محتبس وحبيس، والحُبُسُ جمع الحَبِيس، يَقع على كل شَيْء وقفَه صاحبِه وَقفًا مُحَرَّمًا لَا يُورَثُ وَلَا يُباع من أَرض ونخل وكَرْم ومُسْتَغَلّ يُحَبَّسُ أصلُه وَقفًا مُؤبّدًا وتُسَبَّلُ ثَمَرَتُه تَقَرُّبًا إِلَى الله[13].

والحبيس: فعيل بمعنى مفعول وَكُلُّ مَا حُبِسَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ حَبيس, وَمَعْنَى تَحْبِيسِهِ أَن لَا يُورَثَ وَلَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبَ وَلَكِنْ يُتْرَكُ أَصله وَيُجْعَلَ ثَمَرُهُ فِي سُبُلِ الْخَيْر[14].

لكن دعوى أن أحبس أفصح منه متعقب بالرد كما ذكره المناوي إذ حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة[15] أي: في أكثرها، والمصطفى ﷺ أفصح العرب لسانًا وأبلغهم بيانًا[16].

واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول, وهو الموقوف.

ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس[17].

## المطلب الثاني: تعريف الوقف عند الفقهاء:

---

(13) تهذيب اللغة, 4/ 198.

(14) لسان العرب, 6/ 45.

(15) وذلك ما رواه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ أنه قال: سَمِعتُ الشَّافِعِيَّ يقولُ: اجتَمَعَ مالكٌ وأبو يوسُفَ عِندَ أميرِ المُؤمِنينَ، فتَكَلَّما في الوُقوفِ وما يَحبِسُه النّاسُ، فقالَ يَعقوبُ: هذا باطِل, قال شُرَيح: جاءَ محمدٌ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بإطلاقِ الحُبسِ, فقالَ مالكٌ: إنَّما جاءَ محمدٌ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وآلِه وسَلَّمَ – بإطلاقِ ما كانوا يَحبِسونَه لآلِهَتِهِم مِنَ البَحيرَةِ والسَّائبَةِ؛ فأمَّا الوُقوفُ فهَذا وقفُ عُمَرَ بنِ الخطابِ حَيثُ استأذَن النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالَ: (( حَبِّسْ أصلَها وسَبِّلْ ثَمَرَتَها )).

السنن الكبير, لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي ( 384 – 458 هـ ), كتاب إحياء الموات, باب – من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل, حديث رقم 12034, 12/ 272, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, ط 1, 1432 هـ, 2011م, مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

(16) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف, لعبد الرؤوف المناوي, تحقيق: أحمد عبد الجبار الشعبي, 1/ 131، 132, ط 1, 1410هـ, 1990م. منشورات جامعة أم القرى – المملكة السعودية.

(17) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي, لوهبة الزحيلي, ص 153, ط 2, 1996م, دار الفكر – سوريا.

الفقهاء رحمهم الله عرفوا الوقف بتعاريف متباينة وهذا التباين شأن التعريفات، فقد عرفوه بتعاريف مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف، ونجد فقهاء المذهب الواحد لا يتفقون على تعريف لفظ الوقف ومدلوله من النظرة الفقهية كما نلحظ الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وغيرهم.

وبالبحث والنظر في التعريفات الفقهية للوقف من خلال الكتب الفقهية المتعددة يتضح أن تعاريف الوقف كثيرة، وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيرًا في المعنى, ويمكن أن نستعرض ما قاله الفقهاء في تعريف الوقف حسب ترتيبهم التاريخي.

**أولًا: تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية:**

فقهاء الحنفية عند تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة، وبين تعريف الوقف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم جميعًا.

1 – **الوقف عند الإمام أبي حنيفة[18].**

عرّف بعض فقهاء الحنفية الوقف بما يشبه رأي الإمام أبي حنيفة، بينما نصّ بعضهم في تعريفه للوقف بأنه هو نفس تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة.

فقد عرّفه الإمام السرخسي[19] بأنه: " حبس المملوك عند التمليك من الغير "[20].

---

(18) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، التيمي بالولاء أبو حنيفة ( 80 : 150 هـ ), إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، الرّد على القدرية، المخارج في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف.

سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي, تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط, 6/ 390, ط 3, 1405هـ, 1985م, مؤسسة الرسالة – لبنان.

(19) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط, تخرج بعبد العزيز الحلواني, وأملى المبسوط وهو في السجن, تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره, مات في حدود الخمسمائة, وكان عالمًا، أصوليًّا، مناظرًا.

ينظر: تاج التراجم, لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا, تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, ص 234, ط 1, 1413هـ, 1992م, دار القلم – دمشق.

(20) المبسوط, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, 12/ 27, ط, 1414هـ, 1993م, دار المعرفة – بيروت.

فعبارته: « المملوك » قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكًا للعين الموقوفة وقت الوقف فلا يصح وقفه ولو صارت العين بعدذلكإلى ملكه، فمن وقف أرضًا مملوكة لغيره بناء على أن نيته شراؤها ووقفها فإن وقفه لا يصح.

وقوله: « عن التمليك من الغير » قيدٌ يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع.

وإضافة « من الغير » إلى « التمليك » تفيد بقاء العين على ملك الواقف حيث خص الغير دون الواقف نفسه.

وما ذكر بعد قوله: « حبس » قيدٌ أخرج به ما ليس بوقف، إذ أن الراهن غير ممنوع من تمليك العين المرهونة من الغير عند استيفاء شروط ذلك[21].

**ويناقش هذا التعريف:**

أ – بأن قوله « حبس » يقتضي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة، لأن الوقف غير لازم عنده.

وبذلك يكون هذا التعريف لا يناسب الوقف غير اللازم إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع من بيعه بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة.

ب – وبأن قوله « المملوك » المذكور في التعريف لفظ عام يشمل كل مملوك سواء كان عقارًا أو منقولًا، والإمام أبو حنيفة لا يرى صحة وقف

المنقول، وبهذا يكون هذا التعريف غير مانع[22].

---

(21) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار, لمحمد أمين ابن عابدين, 4/ 337، ط 2, 1412هـ, 1992م, دار الفكر– بيروت, وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية, لمحمد عبيد الكبيسي 1/ 66، ط 1, 1397هـ, 1977م, مطبعة الإرشاد– بغداد, ومقدمة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد, للدكتور عبد الله بن أحمد الزيد, 1/ 49, ط 1, 1410هـ, 1989م, مكتبة المعارف – الرياض.

(22) ينظر: المراجع السابقة.

2 – **الوقف عند الصاحبين أبي يوسف[23]، ومحمد بن الحسن[24] رحمهم الله تعالى.**

تعاريف فقهاء الحنفية للوقف على رأي الصاحبين مختلفة لكنها لا تخرج

في مضمونها ومعناها عن تعريف صاحب تنوير الأبصار[25], وعندهما هو: حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.

وقد زاد صاحب الدر المختار[26] كلمة « حكم » بعد « على » وقبل « ملك الله تعالى» ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى.

**ويناقش هذا التعريف:**

1 – بأنه يختلف اختلافًا جوهريًّا عن تعريف الإمام أبي حنيفة له، فهو يرى أن الملك لازال للواقف, والصاحبان يريان أن الملك انتقل منه إلى الله ﷻ وإن كان الكل لله تعالى, لذا ذهب بعضهم

---

(23) هو: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة, كوفي سمع: أبا إسحاق الشيباني، وسليمان التيمي، ويحيى بن سَعِيد الأنصاري، وسليمان الأعمش، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر العمري، والليث بن سعد، وأيوب بن عتبة.
روي عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وبشر بن الوليد الكندي، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن محمد الناقد، والحسن بن شبيب في آخرين.
وكان قد سكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بِها، ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من دُعِيَ بقاضي القضاة في الإسلام.
ينظر: تاريخ بغداد, لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي, تحقيق: بشار عواد معروف, 16/ 359, ط 1, 1422هـ, 2002م, دار الغرب الإسلامي – بيروت.

(24) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم, صاحب أبي حنيفة, وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا, قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وكتب أيضًا عن مالك بن أنس وأبى عمرو الأوزاعي، وأبى يوسف القاضي, وسكن بغداد وحدث بها, وروى عنه: محمد بن إدريس الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيد الله الرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلا، وغيرهم, وكان الرشيد ولاه القضاء وخرج معه في سفره إلى خراسان فمات بالري ودفن بها.

تاريخ بغداد 561/2.

(25) تنوير الأبصار, 4/ 338 .

(26) الدر المختار, 4/ 338.

استحسانًا إلى أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه ولكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وهذا المعنى هو ظاهر عبارة الإمام السرخسي[27].

2 – ويناقش بمثل ما نوقش به تعريف الإمام السرخسي.

3 – وبأنه أطلق القول في قوله « وصرف منفعتها على من أحب » فدخل في ذلك صرفها إلى الأغنياء وحدهم وهو خلاف قول الحنفية[28].

**سبب اختلافهم.**

والسبب في اختلاف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يرجع إلى اختلافهم في جملة من المسائل وهي:

أ – اختلافهم في عقد الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه.

ب – اختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا؟[29].

**ثانيًا: تعريف الوقف عند فقهاء المالكية.**

(27) حاشية رد المحتار, لابن عابدين, 4/ 338، والوقف الأهلي د. طلال عمر بافقيه ص50, رسالة دكتوراة – المملكة العربية السعودية.

(28) حاشية رد المحتار, 4/ 339، ومقدمة كتاب الوقوف, 1/ 54.

(29) ينظر: أحكام الوقف, 1/ 65، ومقدمة دراسة كتاب الوقوف, 1/ 48.

ذكر ابن عرفة[30] رحمه الله تعريف الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه فيملك معطيه ولو تقديرًا[31].

فقوله في التعريف: « إعطاء منفعة », قيدٌ خرج به عطية الذات والعُمْرى والعبد المخدم حياته بموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه[32].

وقوله: « شيء » أي مال أو متمول؛ لأن الشيء لقصد التعميم لكل الأشياء إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف.

وأما قوله: « مدة وجوده », احترز به عن العارية والعمري؛ لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، ومعلوم أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكًا للمعمر أو لورثته.

وقوله: « لازمًا بقاؤه في ملك معطيه » قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت ربه؛ لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه؛ لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

وقوله: « ولو تقديرًا » يحتمل أن يكون اللفظ راجعًا إلى الملك، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس, وهناك احتمال آخر وهو أن يكون اللفظ راجعًا إلى الإعطاء، فيكون المعنى: داري حبس على من ستكون.

---

(30) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله, الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي, شيخ الشيوخ, وبقية أهل الرسوخ, روى الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة عن المحدث: أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي الصحيحين سماعًا وأجازه, وروى عن الفقيه القاضي: أبي عبد الله بن عبد السلام وسمع عليه موطأ مالك.

ينظر: الديباج المذهب, لإبراهيم بن علي ابن فرحون, تحقيق: محمد الأحمدي, 2/ 331, دار التراث – القاهرة.

(31) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب, 6/ 18, ط 3, 1412هـ, 1992م, دار الفكر – بيروت، وشرح مختصر خليل للخرشي, 7/ 78, ومنح الجليل شرح مختصر خليل, لمحمد بن أحمد عليش، 8/ 108, ط, 1409هـ, 1989م, دار الفكر – بيروت.

(32) مواهب الجليل, 6/ 18.

وعلى هذا فالمراد بالتقدير: التعليق, ولم يرجح المالكية أيًّا من الاحتمالين، وذلك لأنهم يُجيزون الوقف المعلق[33].

**ويناقش هذا التعريف:**

بأنه لم يسلم من الاعتراض، فقوله: « مدة وجوده » اعترض على ذلك الشيخ العدوي[34] بقوله هذا ليس بقيد على الصواب، بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد ويرجع ملكًا[35].

فهذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وقد خرج به الوقف المؤقت[36], وذلك لأن المالكية يرون صحته، وبذلك يكون هذا التعريف غير جامع.

وكذلك الشيخ محمد عُلَيْش[37] اعترض على هذا التعريف: بأن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة كما تقرر[38].

**ثالثًا: تعريف الوقف عند فقهاء الشافعية.**

---

(33) شرح الخرشي, 7/ 78، ومواهب الجليل, 6/ 18.

(34) هو: على بن احْمَد بن مكرم الله المنسفيسى الْعَدْوى الشهير بالصعيدي المالكي نزيل مصر ولد سنة 1112 وَتوفى سنة 1189 تسع وَثَمَانِينَ وَمِائَة والف.

هدية العارفين, لإسماعيل بن محمد البغدادي, 769/1, دار إحياء التراث – بيروت.

(35) حاشية العدوي على شرح الخرشي, 7/ 78.

(36) منح الجليل 8/ 108، وشرح الخرشي, 7/ 88.

(37) هو: أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن احْمَد بن مُحَمَّد بن عليش, مغربي الأصل, مصري المنشأ, مفتى الْمَالِكِيَّة بهَا, الشهير بعليش, ولد بِمصْر سنة 1217, وَتوفى سنة 1299.

هدية العارفين, 382/2.

(38) منح الجليل, 8/ 108.

عرّفه الإمام النووي[39] عن الأصحاب بقوله: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربًا إلى الله تعالى[40].

وقال الخطيب الشربيني[41] في مغني المحتاج، وابن حجر الهيتمي[42] في التحفة هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[43].

وبعد ذكر هذه التعريفات يتضح لنا أن هناك خلاف بينها:

ففي التعريف الأول: أنه يصرف في جهة خير.

وفي التعريف الآخر: على مصرف مباح موجود، وهذا الاختلاف ناتج من اختلاف وجهات النظر.

---

(39) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن مُحَمَّد بن جُمُعَة بن حزَام الْفَقِيه الْحَافِظ الزَّاهِد, أحد الْأَعْلَام, شيخ الْإِسْلَام محيي الدَّين أَبُو زَكَرِيَّا الْحزَامِي النَّوَوِيّ, بِحَذْف الْألف, وَيجوز إِثْبَاتهَا, الدِّمَشْقِي, ولد فِي الْمحرم سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وسِتمِائَة.

طبقات الشافعية, لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة, تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان, 2/ 153, ط 1, 1407هـ, عالم الكتب – بيروت.

(40) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي, تحقيق: عبد الغني الدقر, ص 237, ط 1, 1408هـ, دار القلم – دمشق, وتيسير الوقوف, 1/ 134.

(41) هو: مُحَمَّد بن احْمَد الشربيني المصري شمس الدَّين الْمَعْرُوف بالخطيب الشربيني الْفَقِيه الشَّافِعِي توفى فِي حُدُود سنة 977، من كتبه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج، شرح شواهد القطر.

هدية العارفين 250/2.

(42) هو: احْمَد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن على بن حجر الهيتمى شهَاب الدَّين المكي الشَّافِعِي ولد سنة 899 وَتوفى سنة 974 ارْبَعْ وَسبعين وَتِسْعمِائَة من تصانيفه: إتحاف أهل الإسلام بخصوصات الصّيام, وتحفة المحتاج بشرح المنهاج.

هدية العارفين, 1/ 146.

(43) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, للخطيب الشربيني, 3/ 522, ط 1, 1415هـ, 1994م, دار الكتب العلمية – بيروت, وتحفة المحتاج بشرح المنهاج, لابن حجر الهيثمي, 6/ 235, ط, 1357هـ, 1983م, دار إحياء التراث – بيروت.

فالتعريف الأول: لاحظ المقصد من الوقف وهو القربي إلى الله، والآخر: لاحظ الجهة الموقوف عليها وضرورة وجودها حين الوقف، ولم يراع القربة بل يظهر منه الاكتفاء بعدم وجود معصية[44].

كما ناقش الشيخ عبد الرؤوف المناوي[45] في كتابه تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف التعريف الأول للنووي والأصحاب بقوله: فإنه لا يشترط القربة، فقد يقف على غيره لا لأجلها، بل لباعث دنيوي كطمع في جاهه، وحب التودد والتقرب إليه، وقد يقف عقاره على نحو ولده خوف أن يبيعه بعد موته ويتلف ثمنه من غير أن تخطر القربة بباله أصلًا، بل قد يأثم به، كما لو وقف مدرسة أو مسجدًا أو عليهما أو على الفقراء ونحو ذلك، قاصدًا به الرياء والسمعة والفخر والتطاول، وكما لو استغرق الدين ماله فوقف عقاره خوفًا من الحجر عليه، وبيعه فيه، والوقف في ذلك كله صحيح لازم[46].

**رابعًا: تعريف الوقف عند فقهاء الحنابلة.**

عرّفه الموفق ابن قدامة[47] في المغني، والعمدة بأنه: " تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة "[48].

---

(44) الوقف الأهلي, ص 53.

(45) هو: عبد الرؤف بن تَاج العارفين بن على ابْن زين العابدين المناوي الحدادي المصري الْحَافِظ زين الدَّين الْفَقِيه الشَّافِعِي ولد سنة 924 وَتوفى سنة 1031 احدى وَثَلَاثِينَ وألف.

هدية العارفين, 1/ 510.

(46) 134/1 رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق د. أحمد عبد الجبار الشعبي، ونوقشت في جامعة أم القرى في مكة المكرمة 1410هـ.

(47) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسْلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد، أَخُو الشيخ أَبِي عُمَر, ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل.

ذيل طبقات الحنابلة, لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, 3/ 281, ط 1, 1425هـ, 2005م, مكتبة العبيكان – الرياض.

(48) المغني, لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة, 6/ 3, ط, 1388هـ, 1968م, مكتبة القاهرة, والعدة شرح العمدة, لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي, ص 311, ط, 1424هـ, 2003م, دار الحديث – القاهرة.

وكذلك جاء في المقنع بأن الوقف: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[49]، ووافقه الشمس المقدسي[50] في هذا التعريف[51].

وقالوا: إن السبب في جمع الشارع بين لفظتي التحبيس والتسبيل، تبيين لحالتي الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداءً تحبيسه ودوامًا تسبيل منفعته،

ولهذا حدّ كثير من أصحاب الإمام أحمد[52]ﷺ الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو

---

(49) المقنع في فقه الإمام أحمد, لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب, ص 238, ط 1, 1421هـ, 2000م, مكتبة السوادي للتوزيع – جدة – المملكة السعودية, والشرح الكبير على متن المقنع, لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, 16/ 361, ط 1, 1415هـ, 1995م, دار هجر – القاهرة.

(50) هو: عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل العمادي، الفقيه الإمام، الزاهد الخطيب، قَاضِي القضاة، شيخ الإِسْلام، شمس الدين، أَبُو مُحَمَّد، وأبو الفرج، ابْن الشيخ أَبِي عُمَر, ولد فِي المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالدير بسفح قاسيون, وسمع من أَبِيهِ، وعمه الشيخ موفق الدين، وعَنِيَ بالحَدِيث, وكتب بخطه الأجزاء والطباق, وتفقه عَلَى عمه شيخ الإسلام موفق الدين وعرض عَلَيْهِ كتاب المقنع وشرحه عَلَيْهِ, وأذن لَهُ فِي إقرائه، وإصلاح مَا يرى أَنَّهُ يحتاج إِلَى إصلاح فِيهِ, ثُمَّ شرحه بعده فِي عشر مجلدات.

ذيل طبقات الحنابلة 172/4.

(51) الشرح الكبير على متن المقنع, 16/ 361.

(52) هو: أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن حَنْبَل بْن هلال بْن أسد أَبُو عَبْد اللَّه إمام المحدثين الناصر للدين، وَالمناضل عَنِ السنة، وَالصابر فِي المحنة، مروزي الأصل، قدمت أمه بغداد وهي حامل به فولدته ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إِلَى الكوفة، وَالبصرة، ومكة، وَالمدينة، وَاليمن، وَالشام، وَالجزيرة، فكتب عَن علماء ذلك العصر، وسمع من إسماعيل ابْن علية، وهشيم بْن بشير، وحماد بْن خالد الخياط، وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم، ويشق إحصاء أسمائهم.

وروى عنه: غير واحد من شيوخه الذين سميناهم، وحدث عنه أيضًا ابناه صالح, وعبد اللَّه، ومحمد بْن إسماعيل البخاري، ومسلم بْن الحجاج النيسابوري, وغيرهم.

مات أَحْمَد بْن حَنْبَل يوم الجمعة, لثلاث عشرة بقين من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد, 6/ 90.

المنفعة[53].

ونلاحظ أن التعريفين معناهما متفق، فقد أتى في المغني والعمدة بقولهم: « بالثمرة » بدل « المنفعة » التي ذكرها في المقنع, والشرح الكبير، إلا أن لفظ « المنفعة » أكثر وضوحًا وأشمل دلالة .

وكذلك يتضح من هذين التعريفين: أنها مأخوذة من قوله – ﷺ – لسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (( حبّس الأصل وسبّل الثمرة ))[54].

فيراد في التعريف « بالأصل » العين الموقوفة.

وتسبيل المنفعة: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة[55].

**ويناقش هذا التعريف:**

بأنه لم يعين المصرف، واشتراط القربة، وغير ذلك، وبأنه لم يُشر إلى من ستكون له ملكية العين الموقوفة بعد وقفها[56].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ، ولم يدخل في تفاصيل أخرى تعتبر من الأمور المختلف فيها[57].

**التعريف المختار:**

---

(53) ينظر: شرح منتهى الإرادات, لمنصور بن يونس البهوتي, 2/ 398, ط 1, 1414هـ, 1993م, عالم الكتب – لبنان, والوقف الأهلي, ص54.

(54) السنن الصغرى للنسائي, لعبد الرحمن أحمد بن شعيب, كتاب – الأحباس, باب – حبس المشاع, حديث رقم 3604, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, 6/ 232, ط 2, 1406هـ, 1486م, مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب, وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(55) كشاف القناع عن متن الإقناع, لمنصور بن يونس البهوتي, 4/ 241, دار الكتب العلمية– بيروت.

(56) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية, 1/ 86.

(57) مقدمة كتاب الوقوف, 1/ 44.

يتضح لنا بعد ذكر هذه التعاريف المختلفة والمناقشة أن تعريف الحنابلة هو التعريف الذي نختاره من هذه التعاريف التي ذكرناها، بأن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

وذلك لأنه مأخوذ من معنى حديث الرسولﷺ وقوله لعمر بن الخطاب:(( إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَّلْتَ ثَمَرَهُ )) وقوله عليه الصلاة والسلام: (( حَبِّسِ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ )).

والمصطفى ﷺ أفصح العرب لسانًا، وأبلغهم بيانًا، وأوتي جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام.

## المبحث الثاني: مقاصد الوقف وتأقيته.

### المطلب الأول: تأقيت الوقف عند الفقهاء.

اختلف العلماء في حكم توقيت الوقف بمدة معينة إلى مذهبين:

فقد ذهب المالكية إلى جواز توقيت الوقف بمدة معينة حيث يقول النفرواي: لا يشترط في الوقف عندنا التأبيد وإن كان قول المصنف فهي على ما جعلها عليه يوهم اشتراط التأبيد وليس كذلك, خلافًا لابن عرفة في تعريفه للوقف حيث قال: " اعطاء منفعة شيء مدة وجوده فإنه خلاف المعتمد " وإنه بنى التعريف على الغالب, فلا ينافي أنه يصح الوقف مدة من الزمان ويصير الذي كان موقوفًا ملكًا كما نص عليه خليل وغيره[58].

وقال الخرشي: ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي: التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكًا[59].

وقال في منح الجليل: " ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي كونه مؤبدًا دائما بدوام الشيء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف ففي الموازية والعتبية عن عبد الملك[60] من قال داري حبس على عقبي وهي لآخرهم ملكًا فهي لآخرهم كذلك.

---

(58) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي, 2/ 161, ط, 1415هـ, دار الفكر – بيروت.

(59) ينظر: الخرشي على مختصر خليل, 7/ 91.

(60) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون, كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة ميمون, ويقال: دينار, مولى بني تميم من قريش, ثم لآل المنكدر, والماجشون هو: أبو سلمة, والماجشون: المورد بالفارسية, سُمِّي بذلك لحمرة في وجهه, كان عبد الملك فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات, وعلى أبيه قبله, فهو فقيه ابن فقيه, وكان مفتي أهل المدينة في زمانه, وكان ضرير البصر, ويقال: إنه عَمِيَ آخر عمره وبيته بيت علم وحديث بالمدينة, تفقه بأبيه ومالك وغيرهما, توفي سنة اثنتي عشرة, وقيل: ثلاث عشرة, وقيل: أربع عشرة ومائتين, وهو ابن بضع وستين سنة.

الديباج المذهب, 2/ 6.

وقال ابن شاس[61]: لا يشترط فيه التأبيد فلو قال على أن من احتاج منهم باع أو أن العين المحبَّسة تصير لآخرهم ملكًا صح واتبع الشرط.

محمد: إذا قال داري حبس على عقبي وهي للآخر منهم فإنها تكون للآخر منهم ملكًا وهي قبل ذلك مُحَبَّسةً فإن كان آخرهم رجلًا يُرجى له عَقِب وقفت عليه فإن مات ولم يُعَقِّب ورثها عنه ورثته؛ لأنه تبين بموته أنها قد صارت له "[62].

وذهب الجمهور من غير المالكية إلى القول بأن الوقف لا يؤقت ولا يكون إلا على التأبيد وهذه هي أقوالهم:

قال الأحناف: لا بد أن ينص على التأبيد عند محمد خلافًا لأبي يوسف, وهذا في غير المسجد, إذ لا مخالفة لمحمد في لزومه, بل هو موافق للإمام فيه, والصحيح أن التأبيد شرط اتفاقًا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف, وعند محمد لا بد أن ينص عليه. اه.

وصححه في الهدية أيضًا, وقال في الإسعاف: لو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد وذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضًا؛ لأن تعيين الموقوف عليه يمنع إرادة غير بخلاف ما إذا لم يعين لجعله إياه على الفقراء ألا ترى أنه فرق بين قوله: موقوفة, وبين قوله: موقوفة على ولدي, فصحح الأول دون الثاني؛ لأن مطلق قوله: موقوفة يصرف إلى الفقراء عرفًا, فإذا ذكر الولد صار مقيّدًا فلا يبقى العرف, فظهر بهذا أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه إنما هو في التنصيص عليه, أو على ما يقوم مقامه, كالفقراء ونحوهم, وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقًا على الصحيح, وقد نص عليه محققو المشايخ اه.

---

(61) هو: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي, فقيه مالكي, كنيته أبو محمد, الملقب بالخلّال كان فقيهًا فاضلًا في مذهبه, عارفًا بقواعده, وصنَّف في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كتابًا نفيسًا سماه: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, وفيه دلالة على غزارة فضائله, والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه, وكثرة فوائده, وكان مدرسًا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق, وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد, فتوفي هناك في جمادى الآخرة, أو في رجب سنة عشر وستمائة.

الديباج المذهب, 1/ 443.

(62) ينظر: منح الجليل, 8/ 145.

قلت: ومقتضاه أن المقيد باطل اتفاقًا, لكن ذكر في البزازية أنه عن أبي يوسف في التأبيد روايتين:

**الأولى:** أنه غير شرط حتى لو قال وقفت على أولادي ولم يزد جاز الوقف وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو حيًّا وإلا فإلى ملك الوارث.

**والثانية:** أنه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء اه.

ومقتضاه أنه على الرواية الأولى يصح كل من الوقف والتقييد وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد لكن ذكر في البحر أن ظاهر المجتبى والخلاصة أن الروايتين عنه فيما إذا ذكر لفظ الصدقة أما إذا ذكر لفظ الوقف فقط لا يجوز اتفاقًا إذا كان الموقوف عليه معيّنًا اه[63].

وقال الشافعية: " لا يصح تأقيت الوقف: وحاصل ذلك أن المراد بالتأبيد عدم التأقيت فيصدق بصورتين، أي: سواء صرّح بالتأبيد أو أطلق وسواء كان الموقوف عليه معينًا أو غير معين, وقوله: ( تأقيت الوقف ) ينبغي أن يقال فيما لو قال وقفته على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه أنه يصح، وهو يوافق ما قاله الروياني من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون المراد تأبيد الوقف بمدّة بقاء الدنيا إليه فلا يرد إطلاقهم، وهذا هو المعتمد"[64].

وقال الخطيب الشربيني: " يشترط في الوقف أربعة شروط.

الأول: التأبيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء, أو على من ينقرض, ثم على من لا ينقرض كزيد, ثم الفقراء, فلا يصح تأقيت الوقف كما تضمنه قوله, ولو قال: وقفت هذا على كذا سنة مثلًا فباطل هذا الوقف لفساد الصيغة, فإن أعقبه بمصرف كوقفتُهُ على زيد سنة, ثم على الفقراء صح, وروعي فيه شرط الواقف "[65].

وقال الحنابلة: إن قال وقفته أي العبد أو الدار أو البستان ونحوه سنة لم يصح, أو قال وقفته إلى سنة لم يصح, أو قال وقفته إلى يوم يقدم الحاج ونحوه, أي: نحو ما ذُكر مما فيه تأقيت الوقف لم يصح الوقف لأن مقتضاه التأبيد, والتأقيت ينافيه, وهو أي الوقف المذكور الوقف المؤقت وإن قال:

---

(63) ينظر: حاشية ابن عابدين, 4/ 348, 349.

(64) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب, لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي, 3/ 623, ط 1, 1417هـ, 1996م, دار الكتب العلمية – بيروت.

(65) ينظر: مغني المحتاج, 3/ 535.

وقفت داري مثلًا على أولادي سنة, أو مدة حياتي ثم على الفقراء صح الوقف لاتصاله ابتداءً وانتهاءً وكذا لو وقفه على ولده سنة ثم على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على المساكين[66].

ومن هنا علمنا بأن الجمهور أثبتوا بأن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا وأنه خروج عن الملك ولا يمكن لصاحب أن يؤقته بوقت معين, خلافًا للمالكية الذين يرون بتوقيت الوقف مدة معينة للرخصة ولكي يكثر الناس من عمل البر الذي هو أصل في مشروعية الوقف.

## المطلب الثاني: مقاصـد الوقـف.

إن من يُمْعِن النظر في شريعة الإسلام التي جاء بها سيدنا ونبينا محمد ﷺ يدرك أنها في كل الأمور التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها تهدف لمصلحة الإنسان، لأنها تميزت عن سائر الشرائع بأنها عنيت بأمري الدين والدنيا، فجاءت رسالته عليه الصلاة والسلام في كتاب كريم، نَظَّم العلاقة بين العبد وخالقه، وبين الإنسان وأخيه، فربطها برباط الإحسان التي تظهر في الصِلَات بينهم.

ولقد تضافرت آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة في الحثّ على البر ورغَّبت المحسنين في ذلك، والوقف من أنجحها وأربحها، قال الله سبحانه وتعالى: { لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ }[67], وقال تعالى: { مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا }[68], وقال في موضع آخر: { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ }[69] وقال أيضًا: { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }[70].

فهذه الآيات – وغيرها كثير – تحث المؤمنين إلى ولوج هذا الباب الخيري بتوجيهه سبحانه وتعالى الذي يعلق نيل أعظم الثواب وأجزل الأجر، وإدراك التنعم بنعيم الله في جنته على أن ينفق المسلم من ماله ما يجده أحب إلى قلبه فيسخو به دون تردد في وجه خيري.

والوقف من هذه السبل التي تعتبر من أعظم القربات التي يَتقَرب بها العبد إلى خالقه ﷻ.

---

(66) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع, 4/ 254.

(67) آل عمران آية رقم 92.

(68) البقرة آية رقم 245.

(69) الحج آية رقم 77.

(70) البقرة آية رقم 148.

وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهرة الشريفة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تمامـًا في ذلك والحث عليه، ووجدناها تحمل وقائع كثيرة من أفعال النبي -ﷺ – أو تقريراته من أعمال البر والتقوى, فقد كانت صدقات النبي – ﷺ – أموالًا لمخيريق[71] اليهودي أوصى له بها وقتل بأحد، فوقفها النبي ﷺ سنة سبع, وهي سبع حوائط: الدلال، وبُرْقه، والأعواف، والصافية، وميثب، وحُسنى، ومشربة أم إبراهيم[72].

وعن أبي هريرة[73]ﷺ أن رسول الله – ﷺ - قال: (( إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[74].

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف، ولأن منافع الموقوف تبقى دائمة يذكر صاحبها بالخير والرحمة.

وعن ابن عمر[75] رضي الله عنهما: (( أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ – ﷺ – يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي

---

(71) هو: مخيريق النّضريّ الإسرائيليّ، من بني النضير, ذكر الواقديّ أنه أسلّم، واستشهد بأحد، وقال الواقدي والبلاذريّ: ويقال: إنه من بني قينقاع. ويقال من بني القطيون، كان عالمًا.

الإصابة في تمييز الصحابة, لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, 6/ 46، ط 1, 1415هـ, دار الكتب العلمية – بيروت.

(72) ينظر: الإصابة, 6/ 46.

(73) هو: أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ, الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ – ﷺ – أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، اليَمَانِيُّ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ, اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ جَمَّةٍ، أَرْجَحُهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ.

سير أعلام النبلاء, 2/ 578.

(74) المسند الصحيح المختصر, للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري, كتاب – الوصية, باب – ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته, حديث رقم 1631, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, 3/ 1255, دار إحياء التراث – بيروت.

(75) عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ العَدَوِيُّ ابْنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحِ بنِ قُرْطِ بنِ رَزَاحِ بنِ عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ.

مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ))[76].

كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله – ﷺ –: (( إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ))[77].

وقد نظم الجلال السيوطي[78] نظمًا جاء فيه:

إذا مات ابن آدم ليس يجري  عليه من فعـال غيرُ عشر

علوم بثها ودعاء نجـل  وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر  وحفر البئر أو إجـراء نهر

وبيت للغريب بناه يـأوي  إليه أو بنـاء محل ذكـر

---

أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيْرٌ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِيْهِ لَمْ يَحْتَلِمْ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَوَّلُ غَزَوَاتِهِ الخَنْدَقُ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ, وَأُمُّهُ وَأُمُّ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ حَفْصَةَ: زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُوْنٍ؛ أُخْتُ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُوْنٍ الجُمَحِيِّ.

سير أعلام النبلاء, 3/ 203.

(76) الجامع الصحيح, للإمام محمد بن إسماعيل البخاري, كتاب – الشروط, باب – الشروط في الوقف, حديث رقم 2737, تحقيق: محمد زهير بن ناصر, 3/ 198, ط 1, 1422هـ, دار طوق النجاة, وصحيح مسلم, كتاب – الوصية, باب – الوقف, حديث رقم 1632, 3/ 1255.

(77) سنن ابن ماجه, لمحمد بن يزيد القزويني, أبواب السنة, باب – ثواب معلم الناس الخير, حديث رقم 242, تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون, 1/ 163, ط 1, 1430هـ, 2009م, دار الرسالة العالمية.

(78) هو: جلال الدَّين عبد الرحمن بن كَمَال الدَّين ابى بكر ابْن مُحَمَّد بن سَابق الدَّين بن فَخر الدَّين عُثْمَان بن نَاظر الدَّين مُحَمَّد بن سيف الدَّين خضر الخضيري الامام جلال الدَّين الأسيوطي المصري الشَّافِعِي, ولد سنة 809 وَتوفى فِي التَّاسِع من جُمَادَى الاولى لسنة 911 احدى عشرَة وَتِسْعمِائَة.

هدية العارفين, 1/ 534.

وتعليم لقرآن كريـم فخذها من أحاديـث بحصر[79].

كل هذا يدفع الإنسان المسلم لفعل الخير رغبة فيما عند الله وابتغاء مرضاته ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[80] .

والوقف أبوابه متسعة، وأربابه متنوعة، وشعابه متفرعة فمنهم الفقهاء, كالحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, وغيرهم، ومنهم الفقراء, والقُرَّاء, وأصحاب الضرر, والأيتام, والأرامل, والمجاورين, بالحرمين الشريفين, بمكة والمدينة، والأسرى, وأبناء السبيل, والمرضى, والمجانين، ومنها تكفين الموتى, واصلاح أسوار الثغور, وقناطر الطرقات, وعمارة المساجد ومصابيحها, وأئمتها, ومؤذنوها, وقَوَمَتَهَا, ومصالح المدارس, وإقامة وظائفها، وكذلك الرُّبُط, والمستشفيات, ومواطن العبادة، إلى ما سوى ذلك من وقف الكتب, وتعليم اليتامى، ووقف على من انكسرت له آنية لا يَقْدِرُ على عوضها, وغير هذا من أبواب الطاعات, وجهات الخيرات، فهذه الوقوف العامة جميعها على اختلاف مصارفها وتباين جهاتها مشتركة في أن المقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى[81].

والوقف يهدف إلى الإحسان والكرم لا إلى الجور والحرمان، وتحققت في الوقف الأغراض النبيلة التي أرادها الشرع حينما كانت النفوس قريبة إلى الله، فقدم الوقف المعونة للمعوزين من غذاء وكسوة وسقاية وعلاج، وبنيت المباني لإسكانهم وكذلك قدم خدمات للعلم وأهله فأنشئت دور العلم وبذلت العطايا للعلماء، والطلاب، وقام بنشر العلم وبنيت المساجد وارتفع منها نداء الحق ولم تقتصر على ذلك بل كانت مصادر وموارد للعلم أخرجت الكثير من العلماء.

وبعد هذا العرض نذكر المقصد العام للوقف، والمقاصد الخاصة له التي وقفت عليها والمستنبطة من واقعنا الفعلي.

**المقصد العام للوقف:**

هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

---

(79) نهاية المحتاج, 1/ 38.

(80) الشعراء آية رقم 83.

(81) ينظر: خطط الشام, لمحمد عبد الرزاق كرد علي, 90/5، 91, ط 3, 1403هـ, 1983م, مكتبة النوري – دمشق.

**المقاصد الخاصة للوقف:**

أما المقاصد الخاصة للوقف فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبدًا على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه.

2 – في الوقف برّ للموقوف عليه وقد حثتنا الشريعة المطهرة على البِرّ ورغّبَت فيه، فبالبر تدوم صلة الناس وتنقطع البغضاء ويتحابون فيما بينهم.

3 – استمرار النفع العائد من المال المحبس، فالأجر والثواب مستمر للواقف حيًّا أو ميتًا، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.

4 – محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.

5 – امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر سيدنا ونبينا محمد – ﷺ – بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سببًا لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السيئات[82].

6 – في الوقف صلة للأرحام، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[83]، وجاء في الصحيح: (( الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله ))[84].

---

(82) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية, 137/1، ومقدمة كتاب الوقوف, 1/ 66.

(83) الأنفال آية رقم 75.

(84) صحيح مسلم, كتاب – البر والصلة والآداب, باب – صلة الرحم وتحريم قطيعتها, حديث رقم 2555, 4/ 1981.

والصلة تشمل العطف والرحمة، ولذا فقد أمر صلوات الله وسلامه عليه أبا طلحة[85] الأنصاري بقوله: (( فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِين ))، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه[86].

7 – فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم, قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[87] ولقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[88].

8 – في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع؛ لأن كثيرًا من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافًا, وبدارًا، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس، وهذا ما قاله

---

(85) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النّجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو طلحة, مشهور بكنيته، واختلف في وفاته, فقال الواقديّ، وغير واحد: مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان، وقيل قبلها بسنتين.

الإصابة في تمييز الصحابة, 2/ 502.

(86) صحيح البخاري, كتاب – الوصايا, باب – من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه, حديث رقم 2758, 4/ 8.

(87) المائدة آية رقم 2.

(88) المعارج آية رقم 24.

سيدنا زيد بن ثابت[89]ﷺ: " لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها "[90].

9 – الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجيء الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

10 – أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم[91].

---

(89) هو: زيد بن ثابت بن الضّحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النّجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد, وقيل: أبو ثابت, وقيل غير ذلك في كنيته.

استصغر يوم بدر, ويقال: إنه شهد أُحدًا، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النّجار يوم تبوك, مات زيد سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين, وقيل: سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين، وفي خمس وأربعين قول الأكثر, وقال أبو هريرة حين مات: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى اللَّه أن يجعل في ابن عباس منه خلفًا.

الإصابة, 2/ 490.

(90) الإسعاف في أحكام الأوقاف, ص9، ومفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا, ليوسف اسحق النيل، ص 18, ط 1, 1398هـ, 1978م, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دبي.

(91) ينظر: مفتاح الدراية, ص18.

## الخاتمة

من خلال دراستي للوقف تبين لي ما يلي

- الوقف والتّحبيس والتّسبيل بمعنى واحد.
- بالبحث والنظر في التعريفات الفقهية للوقف من خلال الكتب الفقهية المتعددة يتضح أن تعاريف الوقف كثيرة، وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيرًا في المعنى.
- أن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة لموافقته الحديث.
- اتفاق الفقهاء على عدم تأقيت الوقف باستثناء المالكية.
- المقصد العام للوقف هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.
- في الوقف صلة للرحم وذلك بالعطف على أقاربه المحتاجين الذين يوقف عليهم من أمواله التي رزقه الله إياها, وهذا الجانب حث عليه الشارع الحكيم.
- الوقف سببًا لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ومحو السيئات.
- في الوقف حفظ للحقوق وذلك بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

# فهرس المصادر والمراجع


- القرآن الكريم.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية, لمحمد عبيد الكبيسي، ط 1, 1397هـ, 1977م, مطبعة الإرشاد – بغداد.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف, لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي, ( ت: 922هـ ), ط 2، 1320 هـ, 1902م, المطبعة الهندية – القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة, لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض، ط 1, 1415هـ, دار الكتب العلمية – بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس, لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي, ( ت: 1205هـ ), تحقيق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية.
- تاج التراجم, لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا, تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, ط 1, 1413هـ, 1992م, دار القلم – دمشق.
- تاريخ بغداد, لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي, تحقيق: بشار عواد معروف, ط 1, 1422هـ, 2002م, دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي, تحقيق: عبد الغني الدقر, ط 1, 1408هـ, دار القلم – دمشق.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج, لابن حجر الهيثمي, ط, 1357هـ, 1983م, دار إحياء التراث – بيروت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب, لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي, ط 1, 1417هـ, 1996م, دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور( ت: 370هـ ), تحقيق: محمد عوض مرعب, ط 1, 2001م, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- تهذيب الأسماء واللغات, لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت: 676هـ ), اعتنى به: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية, دار الكتب العلمية – بيروت.
- التوقيف على مهمات التعاريف, لزين الدين محمد المناوي ( ت: 1031هـ ), ط 1, 1410هـ, 1990م, عالم الكتب – القاهرة.

- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف, لعبد الرؤوف المناوي, تحقيق: أحمد عبد الجبار الشعبي, ط 1, 1410هـ, 1990م, منشورات جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.
- الجامع الصحيح, للإمام محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر, ط 1, 1422هـ, دار طوق النجاة.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني, لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي ( ت:1189هـ ), تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, ط, 1414هـ, 1994م, دار الفكر – بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار, لمحمد أمين ابن عابدين، ط 2, 1412هـ, 1992م, دار الفكر – بيروت.
- خطط الشام, لمحمد عبدالرزاق كرد علي, ط 3, 1403هـ, 1983م, مكتبة النوري – دمشق.
- الديباج المذهب, لإبراهيم بن علي ابن فرحون, تحقيق: محمد الأحمدي, دار التراث – القاهرة.
- ذيل طبقات الحنابلة, لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد البغدادي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, ط 1, 1425هـ, 2005م, مكتبة العبيكان – الرياض.
- سنن ابن ماجه, لمحمد بن يزيد القزويني, تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون, ط 1, 1430هـ, 2009م, دار الرسالة العالمية.
- السنن الكبير, لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 – 458 هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, ط 1, 1432 هـ, 2011م, مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- السنن الصغرى للنسائي, لعبد الرحمن أحمد بن شعيب, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, ط 2, 1406هـ, 1486م, مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
- سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي, تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, ط 3, 1405هـ, 1985م, مؤسسة الرسالة – لبنان.
- شرح المعلقات السبع, لحسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني ( ت: 486هـ ), ط 1, 1423هـ, 2002 م, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- شرح مختصر خليل للخرشي, لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي, ( ت:1101هـ ), دار الفكر – بيروت.

- شرح منتهى الإرادات, لمنصور بن يونس البهوتي, ط 1, 1414هـ, 1993م, عالم الكتب – لبنان.
- الشرح الكبير على متن المقنع, لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي, تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي, والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, ط 1, 1415هـ, 1995م, دار هجر – القاهرة.
- الشعر والشعراء, لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ( ت: 276هـ ), ط, 1423هـ, دار الحديث – القاهرة.
- الصحاح تاج اللغة, لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ( ت: 393هـ ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, ط 4, 1407 هـ, 1987م, دار العلم للملايين – بيروت.
- طبقات الشافعية, لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة, تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان, ط1, 1407هـ, عالم الكتب – بيروت.
- العدة شرح العمدة, لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي, ط, 1424هـ, 2003م, دار الحديث – القاهرة.
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومه لدى علماء المغرب, لعمر الجيدي, ط, 1404هـ, 1984م, مطبعة فضالة, المغرب.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي, ط, 1415هـ, دار الفكر – بيروت.
- القاموس المحيط, لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ( ت: 817هـ ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, ط 8, 1426هـ, 2005م, مؤسسة الرسالة للطباعة – بيروت.
- كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد, لعبد الله بن أحمد الزيد, ط 1, 1410هـ, 1989م, مكتبة المعارف – الرياض.
- كشاف القناع عن متن الإقناع, لمنصور بن يونس البهوتي, دار الكتب العلمية – بيروت.
- لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور, ( ت: 711هـ ), ط 3, 1414هـ, دار صادر – بيروت.
- المبسوط, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, ط, 1414هـ, 1993م, دار المعرفة – بيروت.
- المسند الصحيح المختصر, للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي, دار إحياء التراث – بيروت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, للخطيب الشربيني, ط 1, 1415هـ, 1994م, دار الكتب العلمية – بيروت.
- المغني, لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي, ط, 1388هـ, 1968م, مكتبة القاهرة – مصر.
- مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا, ليوسف اسحق النيل، ط 1, 1398هـ, 1978م, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دبي.
- المقنع في فقه الإمام أحمد, لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب, ط 1, 1421هـ, 2000م, مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة السعودية.
- منح الجليل شرح مختصر خليل, لمحمد بن أحمد عليش، ط, 1409هـ, 1989م, دار الفكر – بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب, ط 3, 1412هـ, 1992م, دار الفكر – بيروت.
- هدية العارفين, لإسماعيل بن محمد البغدادي, دار إحياء التراث – بيروت.
- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي, لوهبة الزحيلي, ط 2, 1996م, دار الفكر – سوريا.
- الوقف الأهلي, د. طلال عمر بافقيه, رسالة دكتوراة –المملكة العربية السعودية.